

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٧٣١

الصادر من محكمة التمييز المأثورة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

د . مصطفى العساف، ناصر التل، محمد عبده شموط، يوسف ذيابات

الموضوع: طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل

بالتفريق نجد أن رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٦٢١/٢٠٠٩/٤/١ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٩
طلب عرض القضية ٢٠٠٨/٣٥٢ بناية جزاء غرب عمان المفصلة في ٢٠٠٨/٦/٣٠
والقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٨/٥١١٧١ المفصلة في ٢٠٠٩/١/٤ على محكمة التمييز بناء
على طلب خطي من وزير العدل رقم ١٠/٧/١٠/٣٠٨/٣٠٩٢٩ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ عملاً
بأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الحكمان قد اكتسبا الدرجة
القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التفتيح فيهما وجاء في هذا الكتاب الموجه إلى رئيس النيابة
العامة ما يلي:

(أرسل إليكم ملف الدعوى الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٨/٣٥٢) صلح جزاء غرب عمان
الصادر فيها قراراً بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ يقضي بإدانة المستدعي
بجرم رهن بطاقة الأحوال المدنية مقابل منفعة خلافاً لأحكام المادة ٥٠/ب من قانون الأحوال
المدنية، والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة سنة واحدة والرسم، وإدانته بجرم تقديم
بيانات كاذبة بقصد الحصول على بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة ٤٩/ب من قانون الأحوال
المدنية، والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة سنة واحدة والرسم، وعملاً بأحكام المادة
٢/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة سنة
واحدة والرسم.

3 با / قه

3 با / قه

ان الله ان

ان الله ان

ان الله ان

ان الله ان

ان الله ان

ان الله ان

ان الله ان

ان الله ان
ان الله ان
ان الله ان
ان الله ان
ان الله ان

ان الله ان

ان الله ان
ان الله ان
ان الله ان
ان الله ان

ان الله ان
ان الله ان
ان الله ان